

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (25) لسنة 2016 م
بشأن قبول استقالة اعتبارية
المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع على :**

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 / 08 / 2011 م. وتعديلاته.
 - النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
 - وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (236) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 23 / ربيع الآخر / 1437 هـ.
- الموافق 02/فبراير/2016 م.

**أصدر القرار الآتي :
المادة (1)**

تقبل استقالة السيد / عبد الرحمن خليفة الشاطر اعتبارياً من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

على المفوضية العليا للانتخابات موافقة المؤتمر بمن يحل محله طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ انقطاع المعنى، وينشر بالجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة ويلغى ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 23 / ربيع الآخر / 1437 هـ.
الموافق: 02 / فبراير / 2016 م.